

وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

إته فى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٢/٢٠ تحرر هذا الاتفاق بين كل من :

أولاً - شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية ، ويمثلها قانوناً السيدة الدكتورة/ سونيا محمد حسن ، وذلك بصفتها العضو المنتدب للشركة ، ومقرها القانونى ٤ شارع السواح - الأميرية - القاهرة . (طرف أول)

ثانياً -

١ - النقابة العامة للكيماويات ، ويمثلها الأستاذ/ توفيق فوزى عبد السلام بصفته رئيس النقابة العامة للكيماويات ، ومقرها القانونى ٩٠ شارع الجلاء - الأزبكية - القاهرة .

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية ، ويمثلها السيد المحاسب/ محمد محمد كامل بصفته رئيس اللجنة النقابية ، ومقرها القانونى ٤ شارع السواح - الأميرية - القاهرة . (طرف ثان)

تعميم

حيث إن شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية قد اتجهت لعمل اتفاقية عمل جماعية لتسويات لجميع العاملين المتواجدين بالخدمة ، وذلك بتعديل جداول الأجور تأسيساً على القرارين رقمى (١٢ ، ١٤) بتاريخى ٢٩ ، ٣٠ / ١ / ٢٠١٢ الصادرين من السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية المنتهى تقريرها إلى أن جداول الأجور للشركات التابعة والمستشهد بها (العربية للأدوية - محفيس للأدوية) بأقل من جداول الأجور فى الشركتين ، على أن يبدأ التنفيذ اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً مكملًا ومتعمماً لهذه الاتفاقية .

(البند الثاني)

أولاً - تعديل جداول الأجور بالنسبة لجميع العاملين بالشركة المشواجرين بالخدمة طبقاً لجداول الأجور بشركتي العربية للأدوية ومفيس للأدوية فيما يتعلق بضم العلاوات الخاصة المجتبه والمضافة إلى الأجر الأساسي واحتسابها على بداية مربوط أول الدرجات وكذلك ناتج الأجر وليس بداية أجر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ تاريخ بداية ضم العلاوات الخاصة .

ثانياً - تطبيق المادة (١٦) من لائحة نظام العاملين بالشركة الصادر بها قرار السيد الدكتور وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤ - ٤ لسنة ١٩٩٥ والمتعلقة بالمعايير والضوابط لاحتساب مدة العقود وضمها لمدة الخدمة الفعلية للعاملين بالشركة طبقاً لقرارات مجلس إدارة الشركة جلسة رقم (٤٣٩/٦١) في ٣٠/٩/١٩٩٦ - جلسة (٤٥٥/١٥) في ٢٨/٢/١٩٩٨ اعتباراً من بداية تاريخ التعيين ، وذلك لجميع العاملين بالشركة مع إلغاء ما دون ذلك من قرارات سابقة خاصة بالتسويات التي تمت بالقرار رقم (٢٩) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ لتعديل القواعد المنظمة .

ثالثاً - لا يترتب على التسويات صرف أية فروق مالية بأثر رجعي مترتبة على التسوية .

رابعاً - عند تسوية العامل يتم وضعه على الدرجة المناسبة لمؤهله ومدة خبرته ومنحه علاوات عن مدة الخبرة الزائدة بحد أقصى خمس علاوات ثم يتم ترقيته في حركات الترقيات اللاحقة على تعيينه في حالة استيفائه شروط وقواعد الترقيات في حينه مع تدرج أجره وذلك حفاظاً على المراكز القانونية المكتسبة .

خامساً - ينفذ التسدرج الوظيفي والأثر المالي اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١ بناءً على قرارى الشركة القابضة للأدوية رقمى (١٢ ، ١٤) بتاريخ ٢٩ ، ٢٠١٢/١/٣٠ ، وكتايبها المؤرخين ٢٠١٢/١/٣١ ، ٢٠١٢/٢/٥ ، وذلك بعد إيداع الاتفاقية الجماعية لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر هذا الإيداع بجريدة الوقائع المصرية مشتملاً على ملخص لأحكام الاتفاقية .

سادساً - تطبق هذه القواعد على العاملين بالشركة بعقود مؤقتة والعاملين باليومية المتصلة بالخدمة والمؤمن عليها طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية بشرط ألا يقل إجمالى المدة عن عام ولا يقل السن عند إجراء التسوية عن ١٨ عاماً عند التعيين وكذلك العاملين الذين سوف يتم تعيينهم مستقبلاً ولا يشترط تقديم طلب منهم بضم هذه المدد عند التعيين .

سابعاً - فى شأن السائقين يتم تصويب حالة السائقين وتعديل الحالة الوظيفية باحتساب كامل مدد العقد التى قضيت بالشركة ومدد الخبرة من تاريخ أول رخصة قيادة مهنية صادرة له من جهة المرور المختص على درجات تتناسب مع مدد الخبرة والمؤهل المعين عليه وإرجاع أقدميته مع تدرج الأجر وفقاً لجداول الأجور المعدل مع منحه علاوات عن مدة الخبرة الزائدة بحد أقصى خمس علاوات وترقية المستوفى منهم فى حركات الترقية التى تمت بالشركة فى حينه واستيفاء السائق قواعد وضوابط وشروط الترقيات مع مراعاة عدم تداخل مدد الخبرة الصادرة من المرور مع مدة الخدمة العسكرية وتحتسب المدة غير المتداخلة .

ثامناً - يتم تطبيق جداول الأجور بعد التعديل على العاملين بعقود مؤقتة مع تدرج أجرهم .

(البند الثالث)

يلتزم العاملون المتواجدون بالخدمة والسابق لهم رفع دعاوى فى هذا الشأن بالتنازل عنها بموجب تنازل موثق بالشهر العقارى قبل إجراء التسويات لهم .

(البند الرابع)

لا يجوز التسوية للعاملين الذين ينقلون إلى الشركة مستقبلاً بعد سريان الاتفاقية والعمل بها .

(البند الخامس)

تسرى الاتفاقية على العاملين المتواجدين بالشركة أو المنقولين إليها بشرط عدم إجراء تسوية سابقة لهم .

(البند السادس)

لا يتم احتساب أى مدد خبرة سابقة على التعيين أو الوظيفة المعين عليها العامل غير متجانسة وغير متفقة مع الوظيفة المعين عليها ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

(البند السابع)

لا تسرى هذه القواعد على العاملين الذين صدرت لهم أحكام نهائية حازت الأمر المقضى به بشأن التسويات .

(البند الثامن)

تعديل جداول الأجور بالشركة لجميع العاملين المتواجدين بالخدمة بما يتوافق مع القوانين المنظمة لمنع العلاوات الخاصة المجنبة والمضافة توحيداً للمعاملة للعاملين وبين أقرانهم بالشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية إعمالاً لقواعد العدالة والإنصاف والمساواة .

(البند التاسع)

يتم احتساب مدة الخدمة العسكرية ومدة الخدمة العامة فى الأقدمية فى الوظيفة المعين عليها العامل مع مراعاة الزميل مع الالتزام بتعديلات قانون الخدمة العسكرية رقم (١٥٢) الصادر فى ٢٧/١٢/٢٠٠٩ وضوابط العمل بهذه التعديلات .

(البند العاشر)

لا تكون الاتفاقية الجماعية نافذة وملزمة لطرفيها إلا بعد إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية مشتملاً على ملخص لأحكام الاتفاقية .

(البند الحادي عشر)

يتعين على الشركة الاحتفاظ بأجر العامل المعين بعقد مؤقت بالأجر الأساسي الشهري الذي يتقاضاه عند تعيينه في حالة أن يكون الأجر الأساسي الشهري عند التعيين أقل من الأجر الأساسي بالعقد حتى لا يضار العامل من الناحية المادية عند التعيين على وظيفة ودرجة مالية بموجب قرار مجلس الإدارة بجلسة رقم (٢٠٠٦/٩) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٦

(البند الثاني عشر)

مرفق جداول الأجور المعدلة والعلاوات الخاصة طبقاً للشركات الشقيقة (الشركة العربية للأدوية وشركة ميفيس للأدوية) وذلك من عام ١٩٩٢ وحتى ١/٧/٢٠١١ والموقعة من أطراف الاتفاقية .

(البند الثالث عشر)

تحرر هذه الاتفاقية بعدد خمس نسخ ، بيد كل طرف نسخة للعمل بها .

(الطرف الثاني)

رئيس النقابة العامة للكيمائيات
الاستاذ/ توفيق فوزى عبد السلام

(الطرف الأول)

العضو المنتدب لشركة النيل للأدوية
دكتورة/ سونيا محمد حسن

رئيس اللجنة النقابية بشركة النيل للأدوية

محاسب/ محمد محمد محمد كامل